

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة

الموافق ٢٠١٧/١٠/١٣ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه فى جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الثالث عشر من يناير عام ٢٠١٨ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوضُ رئيسُ مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كسل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي